

942 - محادثة المرأة لخطيبها في التلفون - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

وتسأل عن مخاطبة الخطيب لخطيبها في التلفون. تقول اه اسألکم عن حکم محادثة اختي لخطيبها في التلفون مع انه اه ابن عمتي وانها تحدته لعلم ابي وامي واخوتي جميعا وان خطيبها دائم التردد على ابي يريد ان يعقد القراءة - [00:00:00](#)

ولكن ابي يؤخر لظروف افيدونا افادکم الله التحدث بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فلا نعلم حرجا في محادثة المرأة المخطوبة لخطيبها في بعض شؤون النكاح وفي بعض شؤون آآ عقد النكاح او ما يتعلق بذلك - [00:00:20](#)

الاحاديث السليمة التي ليس فيها محرم ولا تعاون على محرم. اما اذا كان التحدث يدعو الى الريبة او يدعو الى خلوة بها او والاتصال بها قبل عقد النكاح فهذا محرم ولا يجوز. وله ان ينظر اليها اذا دعت الحاجة الى ذلك لكن بغير خلوة ينظر اليها - [00:00:44](#)

بحضرة ابيها او امها ونحو ذلك ولا يجوز الخلوة بها ابدا. لان الشيطان اذا خلا الرجل والمرأة صار ثالثهما فلا يجوز. واما الاحاديث التي لا تعلقها بمصلحتهم بل بالجنس ومن الجنس ويدعو الى ان يتصل بها اتصال غير جائز فهذا كله لا يجوز - [00:01:04](#)

ينبغي لابيها ان يسالم بالعقد حتى لا يقع شيء مما حرم الله ينبغي ان يسارع بالعقد حتى تحل له ويحل لها وحتى يتيسر البدار او بينائه عليها ودخوله بها. نعم - [00:01:24](#)